

مرسوم رقم ١٥٥١٢  
صادر في ١٩/10/2005  
مرسوم تطبيقي  
للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥  
تاريخ 16/9/1983  
(تنظيم استعمال الاشعة المؤينة  
والحماية منها)

ان  
رئيس  
الجمهورية،  
بناء  
على  
الدستور،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣) تنظيم استعمال الاشعة المؤينة والحماية منها)،  
بناء على القرار الصادر عن مجلس ادارة المجلس الوطني للبحوث العلمية بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٧ بشأن إحداث الهيئة  
اللبنانية للطاقة الذرية والمصدق من قبل سلطة الوصاية، رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٤٨ تاريخ 1/4/1998 ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ 9/7/1997 المتضمن انضمام لبنان الى المشروع الدولي لدعم البنى  
التحتية للوقاية من الاشعاع،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 14 تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ المتضمن تكليف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فحص درجة  
الاشعاع في الحديد المستورد،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/2/1996 والمتعلق بموافقة مجلس الوزراء  
على "طلب وزارة الصحة العامة تكليف المجلس الوطني للبحوث العلمية - الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية القيام باجراء  
مسح شامل لكافة المعدات والتجهيزات والمواد المصدرة للاشعة المؤينة في كافة الاراضي اللبنانية"،  
بناء على كتاب وزير الصحة رقم ٢٨٤٩ تاريخ 18/3/1999 الموجه الى رئيس مجلس الوزراء بشأن "تولي الهيئة  
اللبنانية للطاقة الذرية في المجلس الوطني للبحوث العلمية مهام الترخيص والتفتيش والرقابة الاشعاعية في ميدان  
الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"،  
ولما كانت مهام الترخيص للمنشآت المستخدمة للاشعة المؤينة والرقابة الدورية عليها من جهة، ومنح اذونات استيراد  
المواد المشعة وتأمين نقلها الامن للمنشآت المذكورة ومتابعة دورة هذه المواد من جهة اخرى، تتطلب بنى تحتية  
متخصصة (تجهيزات وجهاز علمي وتقني متخصص) متوفرة لدى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية التابعة للمجلس الوطني  
للبحوث العلمية،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة العامة،  
بعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠٠٤/٦١-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦،  
يرسم ما يأتي:

## المادة

يصدر وزير الصحة العامة التراخيص اللازمة لجهة استعمال واستثمار وادخال وارجاع المصادر المشعة او الاجهزة المولدة للأشعة المؤينة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 105/83 ، وذلك بناء على دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص تعدها الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في المجلس الوطني للبحوث العلمية .

## المادة 2

يشترط لمنح الترخيص توفر ما يلي:

- تقديم استمارة طلب الترخيص والمستندات اللازمة.
- التأكد من امان الثنائية: منبع - ممارسة.
- توفر برنامج ومستلزمات الوقاية الاشعاعية بما فيه المراقبة الفردية وتصنيف مكان العمل وخطة الطوارئ والية التخلص من المواد والمصادر المشعة المستعملة بما فيها النفايات المشعة.
- مواصفات المصدر المشع وواجه استعماله.
- التصاميم الهندسية للموقع ورخصة المنشأة ووجهة استعمالها ومدى ملاءمتها لاستثمار او لاستعمال المصادر المشعة.

-تحديد اسم وصفة المسؤول قانونا عن ادارة المنشأة.

-بيان بالخبرات الفنية والشهادات المتوفرة لدى العاملين.

-تسمية مسؤول الوقاية من الاشعة من المنشأة.

-تحديد خطة المنشأة فيما يخص خدمات الاشراف الصحي وتلك المرتبطة بنوعية العمل.

-توفر الية معلوماتية او ممكنة لحفظ سجلات ولوائح كاملة عن حركة المصادر المشعة وكل ما يتعلق باستخدامها.

-تحديد الية المنشأة لضبط الجودة فيما يتعلق بالممارسات الطبية ذات الصلة .

### المادة 3

خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم يصدر وزير الصحة العامة قرارا يحدد الية تقديم طلبات الترخيص والمستندات اللازمة .

### المادة 4

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، تعد الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية نماذج الاستمارات والتفاصيل الفنية واللوجستية المتعلقة بشروط الترخيص كما تعمل على تيويمها بشكل دوري للتوافق والمعايير الدولية .

### المادة 5

تكلف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية كهيئة رقابية وطنية القيام بالمهام التالية:  
أ - الرقابة الدورية) التفتيش) في المستشفيات والعيادات والمؤسسات الطبية والصناعية والزراعية والتعليمية والبحثية للتحقق من تطبيق قواعد الوقاية من الاشعاع في الممارسات المرخص لها.  
ب- الرقابة الاشعاعية الفردية الالزامية وبشكل دوري للعاملين المعرضين للاشعة المؤينة بشكل مباشر او غير مباشر وذلك في المستشفيات والعيادات الطبية والصناعية والزراعية والتعليمية والبحثية.  
ج- اصدار ومتابعة تنفيذ قواعد التعامل الامن مع المصادر المشعة فيما يخص استيراد وتصدير ونقل واستثمار المصادر المشعة والتخلص منها ومجابهة الحوادث الناجمة عنها .

### المادة 6

بناء على اقتراح الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يتخذ وزير الصحة العامة كل التدابير الضرورية لحسن تطبيق المتطلبات الواردة في القواعد والتراخيص .

### المادة 7

تحدد الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية حالات التعرض المستثناة من المتطلبات الرقابية، بحيث يتم هذا التحديد في القواعد او غيرها على اساس انها عسوية على التحكم الرقابي (مثل الاشعاعات الكونية على سطح الارض .).

### المادة 8

تضع الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة الية عملية للتخلص الامن من النفايات المشعة .

### المادة 9

تخضع كل مادة مشعة او جهاز مصدر للاشعة المؤينة وقطع غياره المستوردة الى لبنان والخارجة منه لصالح منشأة مرخصة الى نظام "منح الاذن المسبق" يصدر الاذن عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية .

## المادة 10

ينشأ السجل الوطني للمصادر المشعة وحركتها في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية ويبلغ بشكل دوري (مرتين في السنة) الى مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة .

## المادة 11

تكلف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الدولية ذات الصلة في كل ما من شأنه حماية الانسان والبيئة من اثار الاشعاع المؤين والمساعدة في حال الطوارئ الاشعاعية .

## المادة 12

خلال ستة اشهر من صدور هذا المرسوم، على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك او يستعمل مصادر مشعة واجهزة مصدرة للاشعة المؤينة الحصول على الترخيص او ان يتقدم بالتصريح اللازم وفق احكام هذا المرسوم .

## المادة 13

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٩ تشرين الاول ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود